

٠

وتبلغ مساحة الأرض الازمة لهذا الفرض ١٣ قيراطاً و١٧ سهماً وهي عبارة عن أرض زراعية ملك الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وقد وافق السيد وزير الزراعة والإصلاح الزراعي على تقرير صفة النفع العام.

وقد أفادت محافظة أسيوط بأنه متعدد ضمن ميزانية الهيئة العامة المياه الشرب مبلغ ١٩٠٠ جنيه (نقطة مبلغ تسعه عشر ألفاً من الجنيهات) لمشروع تدعم عمليات المياه الصغرى بمحافظة أسيوط ومن هذا المبلغ ٥٠٠ جنيه لزرع ملكية الأرض الازمة لتدعم ستة عمليات من بينها عملية المياه الميكانيكية بنهاية أم القصور وقيمتها التقريرية ٥٠٠ جنيه.

لذلك فقد أعد مشروع القرار اللازم باعتبار مشروع تدمع عملية المياه الميكانيكية سالفه الذكر من أعمال المفعة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له.

ويشرف وزير الإسكان والتشيد بعرض مشروع القرار الموافق -  
برجاء في حالة المواجهة التفضل بإصداره ما

وزير الإسكان والتشيد

دكتور : محمود أمين عبد الحافظ

### كشف

باسم الملك المطلوب نزع ملكيتهم لتوسيع عملية المياه الميكانيكية  
بنهاية أم القصور مركز منفلوط

مقدار ماسطع ١٣ قيراطاً و١٧ سهماً لداخل الموقع مثل دينى مني بالطلب الأخضر دور واحد يسكن به ورثة شندي أحد تهانى ويزرعون جزء من الأرض تهدىقة (بالإيجار من الإصلاح الزراعي) ملك الهيئة العامة للإصلاح الزراعي (إصلاح زراعي).

موافق من عدمه : طلب المديرية من الإصلاح الزراعي تسلیم هذه الأرض فطلب تقديم إقرارين أحدهما خاص بقبول السعر الذي تحدده الهيئة العليا لتعين الأرض الخاصة بالإصلاح الزراعي - والثانى باستئجار الأرض بالضريبة المقررة لحين إتمام إجراءات البيع - وقد أرسلت المديرية كلا الإقرارين وانتظرت فى الإقرار الثانى أن المديرية تقبل دفع الإيجار فقط فى المدة من تاريخ استلامها الموقع حتى تاريخ صدور قرار نزع الملكية وقد أبدى الإصلاح الزراعي أنه سيرفع الأمر لإدارة الملكية والتوصيص ومطلوب استصدار قرار نزع الملكية - حيث إن إجراءات الإصلاح الزراعي تستغرق سنين .

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٧٣

باعتبار مشروع تدعيم عملية المياه الميكانيكية بنهاية أم القصور مركز منفلوط بمحافظة أسيوط من أعمال المفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للفعة  
ال العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة  
بنزع الملكية للفعة العامة والاستيلاء على العقارات ،

### قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المفعة العامة مشروع تدعيم عملية المياه  
الميكانيكية بنهاية أم القصور مركز منفلوط بمحافظة أسيوط الموضع حدوده  
و معالله بالذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٢ - تخصيص الأرض الازمة لمشروع .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربى سنة ١٩٧٣ (٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أشرف السادات

### مذكرة إيضاحية

القرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٧٣  
باعتبار مشروع تدعيم عملية المياه الميكانيكية بنهاية أم القصور  
مركز منفلوط بمحافظة أسيوط من أعمال المفعة العامة

في إطار خطة الدولة التي تهدف إلى توفير مياه الشرب النقية في جميع  
أحياء الجمهورية وافق كل من مجلس محافظه أسيوط والسيد المحافظ على  
تدعم عمليات المياه الميكانيكية بدائرة المحافظة وذلك لمواجهة الزيادة  
المضطردة في استهلاك المياه نتيجة لزيادة السكان ومن بين هذه العمليات  
عملية المياه الميكانيكية بنهاية أم القصور مركز منفلوط .

وقد وقع الاختيار على الموقع الازمة لهذا الغرض ضمن القطعة رقم ١  
مكرر بمحوض دائرة الناحية رقم ٢١ بزمام نهاية أم القصور مركز منفلوط  
الموضع باللون الأحمر على الرسم الم RAND و ذلك لتنفيذ المشروع على جزء منه  
وزك اليقى كرم العملية لمنع إقامة مباني عليه طبقاً لما تقتضيه به أحكام  
الصحة الوقائية في هذا الصدد .